المادة الأولى: التأسيس: مادة (1): تأسيس الشركة: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) تأسست الشركة طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/6 وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية وهذا النظام كشركة مساهمة سعودية وتاريخ 1385/03/22هـ ولوائحه وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية - والمبينة أحكامها فيما يلي: وفقا لما يلي: المادة السادسة: مدة الشركة: مادة (6): مدة الشركة: تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة هجرية ، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة باعلان تأسيس الشركة، وتجوز دائما اطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل أنتهاء أجلها بسنة واحدة على الاقل. المادة السابعة: رأس المال: مادة (7): رأس مال الشركة: حدد رأس مال الشركة بمبلغ (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم حدد رأس مال الشركة بمبلغ (300,000,00) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم الى (3,000,000) ثلاثة ملايين سهم متساوية القيمة. ثم تمت زيادة رأس مال الى (3,000,000) ثلاثة ملايين سهم متساوية القيمة. ثم تمت زيادة رأس مال الشركة (1,200,000,000) مليار ومائتا مليون ريال سعودي مقسم الى الشركة وحاليا (1,200,000,000) مليار ومائتا مليون ريال سعودي مقسم الي (120,000,000) مئة وعشرون مليون سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية (120,000,000) مئة وعشرون مليون سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهماً عادية ونقدية،ويجوز لكل سهم منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهماً عادية ونقديةُ تقسيم اسهم الشركة الى اسهم ذات قيمة اسمية اقل او دمجها بحيث تمثل اسهما ذات قيمة اسمية اعلى وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع المتبقى من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة – بعد إعلامه عن بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل لتقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِّ حصيلة البيع للوفاء بَمذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند نقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب مادة جديدة من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن لدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها لمصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد. مادة (9): الاسهم: تكون الاسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به تم حذف المادة ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم ولا يجوز أن تصدر الأسهم باقل من قيمتها الأسمية وأنما يجوز أن تصدر بأعلى من

	هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق
	المساهمين ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.
المادة العاشرة: تداول الأسهم:	مادة (10): تداول الاسهم:
تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تتداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحة التنفيذية. ويفيد اكتتاب
	المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة وإلتزامه بالقرارات التي تصدر من
	جمعيات المساهمين وفقاً لاحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان
	موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.
	مادة (11): إصدار أسهم ممتازة:
تم حذف المادة	للجمعية العامة غير العادية - بناءً على الأسس التي تضعها الجهة المختصة - أن
	تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو
	تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في تصويت في
	الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على
	نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب
	الاحتياطي النظامي. ولا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة
	جمعية خاصة مكونة – وفقاً للمادة التاسعية والثمانين من نظام الشركات – من *
	أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة
	من جميع فنات المساهمين. وسيتم إلزام الشركة بالإعلان عن إضافة الحق بإصدار أسهم
	ممتازة ببند مستقل وعرضه على المساهمين لقبوله.
	مادة (12): شهادات الاسهم:
ente às le	يتم حفظ الأسهم المشتراة و/أو المكتتب بما لدى شركة السوق المالية السعودية
تم حذف المادة	(تداول) تحت اشراف هيئة السوق المالية، وتقوم (تداول) – مركز إيداع الأوراق المالية
	- بتزويد الشركة بسجل يتضمن أسماء المساهمين وأرقام هوياتهم وجنسياتهم ومحل
	اقامتهم وعدد أسهمهم المملوكة لهم بالشركة، وتسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
المادة الحادية عشرة: شراء او رهن الشركة لأسهمها:	
ملاد الحديد عسور. سورة أو وهن السواح و سهمه. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتمنها كما يجوز بيعها ويجوز	مادة (13): شواء أو رهن الأسهم: يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتمنها وفقاً للضوابط التي تضعها
. بور ان تساري اصرف المهمه التحصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج اسهم الموظفين وفقاً	يبور ال معاوي المستوف المهمية المعادية الو المعادرة الو ترصيه وقت المساهمين. الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات	ي المسركة ارتحان أسهمها وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة،
في جمعيات المساهمين.	ويكون للدائن المرتمن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصله بالسهم، ما لم يتفق في
<u> </u>	عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتمن حضور اجتماعات الجمعية
	العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:	مادة (14): زيادة رأس المال:
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال	- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن
المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء	يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد
غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية	دفع بأكمله، إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم
إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.	صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته
	بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
	 للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم
	المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة
	والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولايجوز للمساهمين
	ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
	- يزاد رأس المال بإحدى الطرق التالية:
	أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

- ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية، بعد الإستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.
- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجة في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الاسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.
 - :- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلة.
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو أي طريقة أخرى تقررها الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

مادة (15): تخفيض رأس المال:

- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم ال الشركة مستنداته في المبعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدى اليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.
 - ويخفض رأس المال بإدى الطرق الآتية:
 - أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
 - ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.
- إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الاسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.
- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، ويجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإيلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم.
- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
- يقدر ثمن شراء أسهم الشركات غير المدرجة بالثمن العادل. أما أسهم الشركات المدرجة، فتشترى وفقاً لنظام السوق المالية.

مادة (16): إصدار الأسهم:

المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بما، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفعة عند تخفيض رأس المال.

للادة الرابعة عشرة: إصدار ادوات الدين او الصكوك التمويلية:

- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
- على ألا يخالف ذلك ماورد من أحكام بالمادة الثانية والعشرون بعد المائة والثالثة والثالثة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات، وبعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال المسلمة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس مايلرم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
- يجب على ملجس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة
 المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين (متوافقة مع الشريعة الإسلامية) أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

- 1. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل الى اسهم ، وبعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر جلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية مهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تمويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
- يجب على ملجس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال
 بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.
- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

مادة (17): تكوين مجلس الادارة:

يدير الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

مادة (18): الترشيح لعضوية مجلس الادارة:

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

مادة (19): تعارض المصالح:

- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- . إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- . تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام

تم حذف المادة

ت حزف ال

تلك الفقرة أو إذا ثبت أنما غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

مادة (20): عدم المنافسة:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلاكان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (21): انقضاء العضوية:

-تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.

- ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون أخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلاكان مسؤولاً قِبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات على أن يكون ممن تتوفر فيهم الحبرة والكفاية، وبجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

 إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن خسة أعضاء، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

 يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنحاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

تم حذف المادة

المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنماء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ونجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنحاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متنالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضور المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور .

عضوية:

- 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب بجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- . إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب
 يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى

مادة جديدة

- باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقمًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الحيرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية ، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- اذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الادارة بسبب وفاته او اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص احد اعضائه عن الحد الادنى ، فللمجلس ابقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة او دعوة الجمعية العامة لتعين عضو في المقعد الشاغر.
- 6. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب و العضو المنتدب وأمين السر:

- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، كما يجوز ان يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً .
- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته وأجره.
- 3. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس وأي منصب تنفيذي أو العضو منصب تنفيذي الشركة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب (إن وجد) ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه و العضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهم، بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء المجلس.
- 4. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه و العضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- 5. يقتل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاقا وأنواعها وكتابات العدل وديوان المظالم والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية والمحاكم الجزائية والدوائر الرسمية والهيئات القضائية والإدارية واللجان القضائية وشبة القضائية على إختلاف أنواعها ودرجاقا، مكاتب العمل والهيئات العمالية والزكوية ولجان تسوية والهيئات الإبتدائية والعليا، ولجنة الإعتراضات الزكوية الضريبية الابتدائية وللجان الجمركية بإختلاف درجاقا وغيرها من اللجان والهيئات والدوائر القضائية الحكومية وهيئات التحكيم، وتقديم الطبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله الحق في المطالبات وإقامة الدعاوى واستلامها من أي جهة كانت، وله الحق في المطالبات وإقامة الدعاوى الحرافعة والمدافعة "ماع الدعاوى والرد عليها الإقرار الإنكار الصلح التنازل الإبراء طلب اليمين ورده والامتناع عنه حضار الشهود والبيانات والطعن فيها الإحابة والجرح والتعديل —

مادة (22): تشكيل مجلس الإدارة:

- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب الغير منصوص عليها بالنظام والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء المجلس.
- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته.
- 3. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها وكتابات العدل وديوان المظالم والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية والمحاكم الجزائية والدوائر الرسمية والهيئات القضائية والإدارية واللجان القضائية وشبة القضائية على إختلاف أنواعها ودرجاتما، مكاتب العمل والهيئات العمالية والزكوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان فصل المنازعات في الأوراق التجارية واللجان والهيئات الإبتدائية والعليا، ولجنة الإعتراضات الزكوية الضريبية الابتدائية وللجنة الاستئناف الضريبية، واللجان الجمركية بإختلاف درجاتما وغيرها من اللجان والهيئات والدوائر القضائية الحكومية وهيئات التحكيم، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله الحق في المطالبات وإقامة الدعاوي - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها – الإجابة والجرح والتعديل – الطعن بالتزوير – انكار الخطوط والاختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ – طلب التحكيم – وتعيين الخبراء والمحكمين – الطعن بتقارير

الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها -الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف – التماس إعادة النظر – التهميش على صكوك الاحكام - طلب تنحى القاضي - طلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية – لدى المحاكم الادارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية – لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد – لدى النيابة العامة – لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية وذلك داخل وخارج المملكة. وفيما يخص التراخيص الصناعية وذلك في استخراج التراخيص - تحديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الإشتراك بالغرفة التجارية - تحديد الاشتراك بالغرفة التجارية فتح الفروع - نقل التراخيص - مراجعة التأمينات الاجتماعية -مراجعة الدفاع المدنى - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل. وله حق الاستلام والتسليم في جيمع ما سبق، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة، وإنحاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله حق توكيل غيره في جيمع أو بعض الصلاحيات ولوكلائه حق توكيل الغير مع منحهم هذا الحق.

- . يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
- في حال تعيين عضو منتدب للشركة، يفوض بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة حسب الفقرة الرابعة من هذه المادة (ماعدى الصلاحيات القضائية)، ويتم تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة الخاصة بالعضو المنتدب.
- لجلس الإدارة أو يشكل عدد من اللجان التي يرتأي تعيينها حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال محددة.
- 8. يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. وفي جميع الأحوال يجب على رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

لطعن بالتزوير - انكار الخطوط والاختام والتواقيع - طلب المنع من لسفر ورفعه – مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ – طلب التحكيم – وتعيين الخبراء والمحكمين – الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم استبدالهم – طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية – لمطالبة بتنفيذ الأحكام — قبول الأحكام ونفيها — الاعتراض على لأحكام وطلب الاستئناف – التماس إعادة النظر – التهميش على صكوك الاحكام – طلب تنحى القاضي – طلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية – لدى المحاكم الادارية (ديوان المظالم) – لدى للجان الطبية الشرعية – لدى اللجان العمالية – لدى لجان فض لمنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية – لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق لتجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان لغش التجاري – لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد – لدى النيابة العامة – لدى لمجلس الأعلى للقضاء – طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا – ـدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية – لدى لجنة لنظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية وذلك داخل وخارج المملكة. وفيما يخص التراخيص الصناعية وذلك في استخراج التراخيص تحديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز لأسماء – إلغاء التراخيص – الإشتراك بالغرفة التجارية – تجديد لاشتراك بالغرفة التجارية – فتح الفروع – نقل التراخيص – مراجعة لتأمينات الاجتماعية – مراجعة الدفاع المدبي – مراجعة الهيئة العامة لمزكاة والضريبة و الجمارك. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة، وإنماء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله حق توكيل غيره في جميع أو بعض لصلاحيات ولوكلائه حق توكيل الغير مع منحهم هذا الحق.

- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه او بتفويض منه.
- 7. في حال تعيين عضو منتدب للشركة، يفوض بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة حسب الفقرة الخامسة من هذه المادة (ماعدى الصلاحيات القضائية)، ويتم تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة الخاصة بالعضو المنتدب.
 - لمجلس الإدارة أن يشكل عدد من اللجان التي يرتأي تعيينها حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال محددة.
 - 9. تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة على النحو التالي:
 - أ- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على
 المعلومات الكاملة و الواضحة والصحيحة و غير المضللة.
- ب- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل
 فعال و في الوقت المناسب.
- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين و إيصال آرائهم الى
 مجلس الإدارة....

مادة (24): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن
 الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع
 بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضوها العضو.
 - في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل لما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ماقبضوه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر إجتماع للجمعية العامة.
- ويجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنحاء عضوية من تعيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
 - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء
 مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

مادة جديدة

مادة (25): حضور الاجتماعات:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة.

- أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء
 من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.
 - ب- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أوالممثلين فيه، وعند
 تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- ج- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثه، وتحدد إدارة الشركة طريقة الإجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.
- حجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة
 الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء الجلس:

- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- 2.إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتما الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
 - 3. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
 - 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الجديثة.

لمادة الثانية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل علد الحاضرين أصالة عن ثلاثة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع.
 واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أوالممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثه، وتحدد إدارة الشركة طريقة الإجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.
- لجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها.

6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة: لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات مادة جديدة بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالِ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. المادة الرابعة والعشرون: مداولات الجلس: مادة (26): تدوين محاضر الاجتماعات: 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين مادة (27): مكان انعقاد الجمعيات: تم حذف المادة الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في مدينة الرياض. المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين: مادة (28): رئاسة اجتماعات الجمعيات: 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غياجما، وفي عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين رئيس مجلس الإدارة ونائبه. أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتما والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي نضعها الجهة المختصة. مادة (29): اختصاصات الجمعيات: المادة السادسة و العشرون: اختصاصات الجمعيات: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية آخري كلما الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة دعت الحاجة إلى ذلك، و بالاخص ما يلي / انتخاب اعضاء مجلس الادارة و عزلهم كما يجوز دعوة جمعيات عادية آخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إذا - تعيين مراجع حسابات او اكثر للشركة وفقا لما يقتضيه النظام الجديد وتحديد اتعابة كان من شأن قرار الجمعية العامة العادية تعديل حقوق فئة معينة من واعادة تعيينه و عزله - الاطلاع على تقرير مجلس الادارة و مناقشته - الاطلاع على المساهمين، فلا يكون القرار المذكور نافذاً إلا إذا صدق عليه من له حق لقوائم المالية و مناقشتها - مراجعة تقرير مراجع الحسابات ان وجد واتختذ قرار بشأنه التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بمم وفقاً - البت في اقتراحات المجلس بشأن طريقة توزيع الارباح - تكوين احتياطيات الشركة للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية. وتحديد استخدماتما تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور التالية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته يتعلق بالأمور التالية: <mark>شریکاً وبخاصة ما یلی:</mark> 1. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع شريكاً وبخاصة ما يلي: نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات لتابعة لها.

- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع
 نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات
 التابعة لها.
 - الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.
- حضور جمعیات المساهمین العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها،
 والتصویت على قرارتها.
 - التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.
- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة اعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن يبطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.
- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين.
 - 3. نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة.
 - 4. تغيير جنسية الشركة.

وتختص الجمعية العامة غير العادية كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وحلها قبل انتهاء مدتما لأي سبب. وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (30): دعوة انعقاد الجمعيات:

- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع
- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات الآدة:
- أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها.
- ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع
 مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات.
 - ج- يجوز للجمعية العامة- بناء على توصية من المجلس إنحاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- د- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.
- ر- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (2٪) من رأس المال على الأقل.
 - يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2٪) تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.
- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتما، والتصويت على قرارتها.
 - التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.
 - طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة اعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن يبطلان قرارات جميات المساهمين العامة والخاصة.
- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. 6. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على
 - ذلك جميع المساهمين.
 - 7. نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة.
 - 8. تغيير جنسية الشركة.

وتختص الجمعية العامة غير العادية كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وحلها قبل انتهاء مدتما لأي سبب و الموافقة على شراء الشركة لأسهمها .

وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

- أ. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن المسائل المطلوب أن المسائل المسا
 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - . إبلاغ المساهين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل
- المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما
 يأتي:
- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره
 من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة
 الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية
 ممارسة حق التصويت.
 - ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
 - د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين

مادة (31): إبلاغ انعقاد الجمعيات:

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد براواحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة

مادة (32): كشف بالمساهمين:

- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة
 أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية،
 ما لم ينص نظام الشركة الأساس على مكان ووسيلة أخرى.
- يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضوين والممثلين مع
 بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات
 المخصصة لها.

مادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام.
- ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياكان عدد الأسهم
- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة
 في الاجتماع.

مادة (34): صحة انعقاد الجمعية الغير عادية:

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال على الأقل.
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
 - 3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة

تم حذف المادة

تم حذف المادة

المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتما المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
 - 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاقا المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات: 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام او باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. 5. يشهر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والستين) من نظام الشركة الشركات قرارات الجمعية غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس. مادة (35): التصويت على القرارات: - تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات مرتبطة بمم.
المادة الحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات: 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأفا إلى أعضاء بجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب بجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.	مادة جديدة مادة (36): حق المساهم في مناقشة جدول الأعمال: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شائحا إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
فإذا رأى أحد المساهين أن الرد على سؤاله غير كافي، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا. المادة الثالثة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات يحر باجتماع الجمعية عضر يتضمن عدد المساهين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. مادة (37): تحرير محضر اجتماع الجمعية: يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. مادة (38): تشكيل لجنة المراجعة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

	مادة (39): اجتماع لجنة المراجعة:
	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتما بأغلبية
تم حذف المادة	أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس
	الاجتماع.
	مادة (40): اختصاص لجنة المواجعة:
	أ- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق
	الاطلاع على سجلاتما ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس
	الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية
	العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة
	لأضرار أو خسائر جسيمة.
	ب- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي
تم حذف المادة	يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك
	إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة
	وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس
	الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد
	انعقاد الجمعية العامة بـ(21يوماً) على الأقل، لتزويد كل من رغب من
	المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:	مادة (41): تعيين مواجع الحسابات:
1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في	يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم
المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه.	بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها
بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.	إعادة تعيينه، على الا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سقف المدة التي تحددها أنظمة
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس	الجهات الرسمية المختصة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال في
مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز لا في تركيل المعالم من التعالم	حقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو سبب غير مشروع.
(خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة،	
و. مراجع الحسابات ال يعتزل مهمتنه بموجب إبلاع محتوب يقدمه إلى التشرف. وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون	
وتسهي مهممة من فاريخ تصنيمه أو ي فاريخ لا حق بيحاده في الوبارخ، ودلت دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بما إذا كان له مقتض. ويلتزم	
ر عرب من المعرف في المعوليين عن المسركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ-	
بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر	
في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	
المادة الحامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:	مادة (42): صلاحيات مراجع الحسابات:
لراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية	لمراجع الحسابات في أي وقت حقى الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك
والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول	من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها،
عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى	ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتحا وغير ذلك ثما يدخل في نطاق عمله. وعلى
مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا	رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في
الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل	هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.
مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر	
في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة	
خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	
	مادة (43): واجبات مراجع الحسابات:
	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً
	لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على
تم حذف المادة	البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام
	أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو

مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

مادة (44): محافظة مراجع الحسابات على أسرار الشركة:

إذا أفشى مراجع الحسابات إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

مادة (46): القوائم المالية السنوية للشركة:

يعد مجلس الإدارة في نحاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، ويقوم أيضاً بإرسال صورة من هذه الوثاثق إلى وزارة التجارة ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصل والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

يقوم مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة وكذلك لدى هيئة السوق المالية.

مادة (47) تكوين الاحتياطي النظامي:

- 1. يجنب سنوياً (10٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30٪) من رأس مال المدفوع. ويجوز تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة وذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية المصاهمة.
- 2. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهين. وللجمعية العامة العادية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 3. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة، أو زيادة رأس المال. وإذا جاوز هذا الاحتياطي (30%) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في

تم حذف المادة

المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية:

- أ. يجب على مجلس الإدارة في نحاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمت هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد الانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي ،
 على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات:

- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباحأن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة
 أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية
 المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض
 اجتماعية لعاملي الشركة.
- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على للساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

	السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب
	المقرر لهم في نظام الشركة الأساسي.
	 لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي الا بقرار من الجمعية العامة
	غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز
	للجمعية العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما
	يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
	 يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات
	النظامية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من السهم أو جزء منه،
	على ألا يُخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.
المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:	مادة (48) أرباح المساهمين:
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن،	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطي النظامي
ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم	والاحتياطات الأخرى كالتالي:
المسجلين في سجلات المساهمين في نحاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس	أ- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في
الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين ويجوز للشركة	هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق. وتكون أحقية الأرباح
توزيع ارباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي او ربع سنوي.	لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نحاية اليوم المحدد
	للاستحقاق، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن
	توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15يوم) من تاريخ
	استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس
	الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية ويبين القرار تاريخ الاستحقاق
	وتاريخ التوزيع.
	 ب- يوزع من الباقي للمساهمين نسبة تمثل (5٪) خمسة بالمائة من رأس المال
	المدفوع، فإذا كانت الأرباح الباقية أقل من قيمة النسبة المذكورة لا يجوز
	المطالبة بما من أرباح السنوات التالية.
	ج- يخصص (10٪) عشرة بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة المنصوص
	عليها في الفقرة الأولى من المادة (76) من نظام الشركات. يوزع الباقي
	بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل إلى
	الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.
	مادة (49) دعاوی المساهمین:
	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا
تم حذف المادة	كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع
م حدث الماده	الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم
	أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
	المسرر الحاص الله ي على به. مادة (50) انقضاء الشركة:
	إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط لتأسيس شركة
تم حذف المادة	مساهمة من شخص واحد تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونما والتزاماتها. ومع
,	ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نظام
	الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا
	تتجاوز سنة، والا انقضت الشركة بقوة النظام.
	مادة (51) دعوة الجمعية لانقضاء الشركة:
	- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال
	السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات
	فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة
	إبلاغ أعضاء الجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال - خمسة

تم حذف المادة	عشر يوماً من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية
	للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر
	إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه – وفقاً لأحكام النظام –
	وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف
	رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
	 تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية
	خلال المدة المحددة في هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار
	قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في
	هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً
	من صدور قرار الجمعية بالزيادة
المادة الأربعون: انقضاء الشركة:	مادة (52): انتهاء مدة الشركة:
تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين)	 عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل مدتما المحددة، تقرر
من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر	الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو
من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو	أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابمم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع
كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة	ذلك يستمر المجلس قائما على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة
لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	الشركة الأخرى اختصاصاتما بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين
المادة الحادية والأربعون:	مادة (53):
1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.	يطبق نظام الشركات ولوائحه الصادر من وزارة التجارة ونظام حوكمة الشركات الصادر
 أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد 	من مجلس هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.
به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به	
نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته	
ا <mark>لتنفيذية .</mark>	
<u>المادة الثانية والأربعون:</u>	مادة (54) نشر النظام الأساسي للشركة:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات ولوائحه.